

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (7)

تابع: فصل في شروط الوضوء 3.

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد سلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

وهذا الدرس السابع من شرح باب الصلاة من فتح المعين شرح قرة العين بالشيخ العلامة زين الدين الالباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة وما زلنا في الفصل الذي عقده الشيخ رحمه الله في شروط - [00:00:15](#)

الوضوء اتكلمنا في الدرس اللي فات على اه شرط من شروط الماء المطلق وهو الا يكون متغيرا بطاهر بظاهر مخالط وعرفنا انه لا يرفع الحديث ولا يزيل النجس الا الماء المطلق - [00:00:33](#)

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر مطلق على بول الاعرابي حينما قال في المسجد فدل ذلك على ان النجاسة لا تزال الا بماء مطلق وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:56](#)

كان يتوضأ لرفع الحديث مع قول الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا هذا الماء المطلق لا بد من ان يكون سالما من الاستعمال ولابد كذلك ان يكون سالما من التغير الفاحش بمخالط. فعرفنا - [00:01:18](#)

ان الماء المستعمل ظاهر في نفسه لا تجوز الطهارة به وكذلك الماء المتغير الماء المتغير بطاهر بمخالط وكان التغير فاحشا وكان الماء يستغني عنه نقول هذا التغير يسلب طهورية الماء - [00:01:39](#)

بحيث يكون هذا الماء قاهرا لا طهورا فهو كالماء المستعمل ولهذا قلنا انه تغير فاحش بمخالط والذي لا يمكن فصله عن الماء او لا يمكن تمييزه في رأي العين هذا يضر - [00:02:05](#)

طالما انه تغير فاحش يسلب اسم الماء المطلق بخلاف ما لو كان هذا التغير بمجاور والتغير بالمجاور هو الذي يمكن فصله عن الماء او يمكن تمييزه في رأي العين عرفا فهذا لا يضر - [00:02:22](#)

كذلك الحل لو تغير الماء بطول المكث الماء الراكد مع عدم جريانه وركوده يتغير هل هذا التغير يضر؟ لا يضر هذا التغير ولا يسلب طهورية الماء كذلك لو كان التغير - [00:02:40](#)

الحاصل كان ناتجا عن التراب اختلط تراب بماء فاحدث قدورا هذا ايضا لا يضر وكذلك لو كان هذا التغير بالمقر او بالمرمر يعني مثلا طحالب هذه الطحالب ادت الى تغير الماء - [00:03:00](#)

وهذه الطحالب موجودة في ارض الماء هذا ايضا لا يضر فاذا لا يضر الا اذا كان هذا التغير لظاهر والتغير هذا بمخالط طيب لو كان التغير بمخالط وكان هذا المخالط - [00:03:26](#)

اصله من الماء زي مسلا الملح المائي هل هذا يضر؟ ايضا هذا لا يضر لأن الملح المائي اصله من الماء. بخلاف الملح الجبلي الملح الجبلي اصله ليس من الماء فلو وضع في الماء - [00:03:45](#)

وتغير الماء بحيث انه خالطه نقول حينئذ يضر وتسلب الطهورية يبقى الحاصل الان عندنا شروط اربعة اذا تغير الماء المطلق وتتوفرت هذه الشروط نقول سلبت الطهورية وفي هذه الحالة يكون الماء ظاهرا لا طهورا - [00:04:01](#)

تكلمنا ايضا عن الماء لو لاقى نجاسة وعرفنا ان الماء اذا لاقى نجاسة فله حالتان الحالة الاولى ان يكون الماء قليلا. فلو كان الماء قليلا

يعني دون القلتين فانه يتتجس مطلقا بمجرد - 00:04:23

وقوع النجاسة وان لم يتغير الحالة الثانية فيما لو كان الماء كثيرا يعني بلغ قلتين فاكثر فهذا لا يتتجس اذا لاقى النجاسة الا في حالة التغير ومعنى التغير يعني ايه - 00:04:41

ومعنى التغير يعني تغير احد اوصاف الماء تغير لونه تغير ريحه تغير طعمه حتى ولو كان هذا التغير يسيرا فنقول الماء الكثير اللي هو بلغ قلتين فاكثر لاقى نجاسة وتغير ولو كان التغير يسيرا حينئذ نقول هذا ماء نجس - 00:04:59

لو كان الماء كثيرا ووقيت فيه نجاسة ولكن شكنا هل تغير ام لم يتغير هل تجوز الطهارة بهذا الماء او لو كان الماء كثيرا وهذا الماء الكبير ووقيت فيه نجاسة - 00:05:22

وحصل عندنا شك هل تغير هذا الماء ولا لم يتغير هل تجوز الطهارة بهذا الماء ولا يجوز لها يا جماعة ما رأيكم يجوز الطهارة بهذا الماء ولا اما النعم لان الاصل - 00:05:40

الطهارة دكتور تامر لم يتغير ويجوز يجوز الطهر به على الاصل الطهارة يجوز التطهر به طيب جيد عندنا ماء كثير ووقيت فيه نجاسة شكنا هل تغير او لم يتغير - 00:05:57

هل يجوز التطهر به ولا لا يجوز ما هو ماء كثير كما قلنا يبقى بلغ الكلتان فاكثر ماشي ماشي ممتاز اليقين لا يزول بالشك طيب اه فين باقي الاجابات - 00:06:18

لا يجوز للاحتياط في العبادة طيب اجابة جيدة في حد عنده اجابات اخرى ماء كثير ووقيت فيه نجاسة وشكنا هل تغير او لم يتغير نتطهر بها ولا لا سؤال سهل - 00:06:37

تكلمنا عنه في الدرس اللي فات طيب ما الصواب في هذه المسألة اه الصواب في هذه المسألة ان نقول تجوز الطهارة بهذا الماء لماذا؟ لان الاصل الاصل في الماء الطهارة - 00:06:54

واليقين زي ما قال اخونا محمد جزار الله خير اليقين لا يزول بالشك. فعندي يقين الان ان هذا الماء ظهور ثم طرأ شك هل تتجس ولا لم يتتجس؟ نطرح الشك ونعمل باليقين - 00:07:11

ونقول هو ظهور كما هو مسألة اخرى لو كان الماء كثيرا وتغير ننتبه لهذه الصورة عندنا ماء كثير وتغير لكن حصل عندنا شك هل تغير بظاهر ولا تغير بنجس ما حكم هذا الماء؟ هل نحكم على هذا الماء بنجاسته - 00:07:27

تاني بقول عندنا ماء كثير احنا عرفنا المال الكثير قلتان فاكثر وتغير هذا الماء الكثير وحصل عندنا شك التغير هذا الذي حصل هل حصل بظاهر ولا بنجس اه هل نحكم بنجاسته هذا المال - 00:07:53

نفس السابقة ايه نفس السابقة ها عايزين تفصيل اكتر اه لا هل نحكم بنجاسته الماء وخلاص حصل به حصل تغير فيه تغير هذا اما بظاهر واما بنجس هل نحكم بنجاسته الماء - 00:08:12

حصل عندنا شك هل تغير بظاهر ولا بنجس نحكم بنجاستي في كلا الحالتين لا يصح التطهر به وبتعمل الاصل ليس بنجس لا نحكم بنجاسته الماء لان الاصل عدم نجاسته الماء - 00:08:31

طيب الصواب هنا ان نقول الاصل عدم النجاسته الاصل عدم النجاسته طيب ممتاز طيب سؤال اخر الماء كثير وتغير هذا الماء سبب النجاسته ننتبه برضه لهذه الصورة ماء كثير تغير بنجاسته - 00:08:48

بعد فترة داكينا هل زال التغير ام لم يزول ما حكم هذا الماء فحصل عندنا شك هل زال التغير او لم يزول هل نحكم مازا نحكم على هذا المال في تغير يعني ايا كان يعني مسلا تغير باللون او بالرائحة ايا كان - 00:09:14

الاصل النجاسته الاصل انه نجس اما لليقين انه تتجس فلا يزول بالشك ماشي اليقين نجس طيب جيد اه نعمل بالاصل ونترك الشك هذا الذي ذكرتموه صحيح فنقول الان هذا الماء كثير تغير بنجاسته. الماء الكثير اذا تغير بنجاسته. ما حكمه - 00:09:38

يقول هو ماء نجس وماء نجس حصل عندنا شك بعد ذلك؟ هل زال هذا التغير ام لا هنا نطرح الشك ونعود الى الاصل ما هو الاصل عندنا؟ الاصل عندنا انه نجس. فلم يزول التغير - 00:10:04

فنحكم حينئذ بتغيير او بنحكم احنا ايدهم بنجاسة هذا الماء عملا بالاصل هذا الذي قلناه الان هذا معتمد عند الشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى قال عملا من اصل لقل هو نجس كما هو - 00:10:23

قال في ذلك الشيخ الرملي رحمة الله عليه. فرجح طهورية هذا الماء فقال يعود الماء طهورا ليه؟ لأن طهورية الماء خالص؟ انما طلبها يقين فخش تغيره انما سلبها يقين فخش تغيره - 00:10:43

زال هذا التغير زال هذا التغير ولهذا قال الماء يعود طهورا لكن الاصح في ذلك والله اعلم ما قاله الشيخ ابن حجر رحمة الله اننا نعمل بالاصل ونطرح الشك فنقول الماء النجس - 00:11:11

الماء نجس ولا يعود طهورا كما هو الا في حالة زوال هذا التغير. فلو شكنا في زوال التغير يبقى نعمل بالاصل كما ذكرتم جميعا. جزاكم الله خيرا ذكرنا ايضا ان هناك نجاسات - 00:11:28

معفو عنها مغفون عنها في الماء فيعنى في الماء وكذلك المائع عن النجاسة التي لا يدركها البصر الكذب وكذلك الميّة التي لا دم لها سائل والميّة التي لا دم لها سائل هي التي اذا شق منها عضو - 00:11:45

لم يصل دمها زي الزباب وزي الوزن ويشترط شرطان. الشرط الاول الا يكون بفعله الشرط الثاني الا اتغير ما وقعت فيه يعني ايه الا الا يكون بفعله؟ يعني لا يأتي الشخص - 00:12:08

ويطرح هذه الميّة في الماء القليل فلو فعل ذلك تنجس الماء لأننا قمنا بتطهارة هذا الماء لمشقة الاحتراز طب هو جاء بنفسه وطرح هذا الماء او هذه الميّة في الماء؟ نقول تنجس الماء - 00:12:28

وكذلك فيما لو سقطت بنفسها لكن غيرت ما وقعت فيه ايضا في هذه الحالة حكم بنجاستي الماء فالمعقوفات من النجاسة التي لا يدركها الطرف النجاسة التي لا يدركها الطرف وايضا الميّة التي لا دم لها سائل - 00:12:45

طيب المائع اذا وقعت عليه نجاسة ما حكمه المائع اذا وقعت عليه نجاسة المائع زي اللبن زي الخل زي العصير الى اخره اذا وقعت فيه نجاسة ما حكمه - 00:13:07

مطلقا ولا فيها تفصيل في المسألة يعني هو الان حكمه ايه ماشي ممتاز اه محمد ينجس مطلقا يعني ايه ينجس مطلقا يا محمد ها يا جماعة عندنا مائع سقطت فيه نجاسة - 00:13:26

مائع سقطت فيه نجاسة اه ما حكم هذا الماء محمد بيقول ينجس مطلقا ابونا احمد برضو يقول وهو نجس مطلقا صح ولا أ يعني سواء قليل او كثير تغير او لا - 00:13:46

اه عايز تقول يعني التفريق بين القليل والكثير والتغير وعدم التغير هذا خاص بالماء وليس بسائر الماء عادي ماشي هذا ما رأيكم اين اجاباتكم ينجس ماشي ياشيخ خالد جزار الله خير - 00:14:06

طيب محمد هلا عندك دليل على انه ينجس مطلقا كما ذكرت لماذا قلنا الماء اذا سقطت فيه نجاسة تنجس مطلقا ما الدليل طيب حسام يتنجس مباشرة مرة تانية بنقول مائع سقطت فيه نجاسة. ما حكم هذا الماء - 00:14:25

يعني غير الماء لبن خل عصير الى اخره. سقطت فيه نجاسة ما حكمك نجس طيب ممتاز اه احد ياتي بدليل على هذه المسألة؟ لماذا قلنا الماء ينجس مطلقا بخلاف الماء - 00:14:47

قريب غريب جدا ماشي كلام قريب جدا بس فيه دليل معروف لدينا جميعا هو اوضح بالدلالة من ذلك اه ممتاز احسنت يا محمد اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. الدليل هنا جاء في الماء - 00:15:04

فعلمنا من ذلك ان غير الماء حكمه مختلف قال صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وقال عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء طيب غير الماء ينجسه - 00:15:26

اذا غيرت احد اوصاف فهو نجس يعني اذا المسألة دائرة على على التغير فقط ولا على مجرد ملاقاۃ النجاسة لا الصواب ان نقول ان هذا الماء بمجرد ملاقاۃ النجاسة تنجس - 00:15:43

حتى وان لم يتغير لكن امتى نفرق ما بين التغير وعدم التغير بالماء الكثير اما باع غير الماء هذا يتنجس بمجرد ملاقاۃ للنجاسة

حتى لو كان كثيرا. حديث الفارة التي سقطت في السم قال القوها وما حولها - 00:16:00
اذا كان جاما قال القوها وما حولها. اذا كان مائعا قال فارقوه ممتاز جزاك الله خيرا. هذا بربو دليل يصلح على هذه المسألة لما في الماء من قوة ليست لغيره - 00:16:20

نشهد هذا بحسب النظر او هذا تعليل جيد بربو يا شيخ حسام الشیخ اتفقتم؟ اتفقتما على ذلك الاجابة الصحيحة في ذلك انه يتنجس مطلقا بمجرد مناقاتي للنجاسة مسألة اخرى ما حكم التباعد - 00:16:33

عن النجاسة في الماء الكثير هل يجب التباعد عن النجاسة في الماء ها ماء كثير مسلا ول يكن في بحيرة بلغ قلتين فاكثر وهذه البحيرة فيها نجاسة القى فيها نجاسة هل يجب التباعد عن هذه النجاسة - 00:16:51

الآن عاززين نفترض من هذه من الماء هل يجب ان تبتعد عن هذه النجاسة الموجودة في هذا الماء الكثير واضحة طبعا لم تستهلك يعني ماشي مادي لا يجب التباعد - 00:17:16

طيب جيد يجب التباعد اما لان الماء الكثير لا ينجز بمقابلة النجاسة هذا هو الصواب. الصواب انه لا يجب التباعد عن النجاسة لان الماء الكثير لا يتتأثر لا يتتأثر بمقابلاته للنجاسة - 00:17:32

واضح فلذلك بنقول لا يجب التباعد عن نجس في ماء كثير يعني في حال الاغتراف بل له ان يفترض حيث شاء من حيث شاء حتى ولو من اقرب موضع الى النجاسة - 00:17:50

لو تبول في البحر لو تبول في البحر فارتقت منه رغوة انتفعت من هذا التبول رغوة ما حكم هذه الرغوة ان تبول في البحر فارتقت رغوة من هذا التبول ما حكم هذه الرغوة - 00:18:08

الآن الماء تأثر بوجود هذه النجاسة ما انت مش هتاخذ النجاسة اتكلم عن الماء نفسه هل الماء تأثر بوجود هذه النجاسة بس يبقى ازا يبقى اي ماء موجود هو ماء ايه - 00:18:30

ظهور على الاصل يبقى اغترف من حيث اه نعم. النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن بتر بضاعة وبتر يلقى فيه النجس والنتن. فقال الماء ظهور لا ينجسه شيء فاباح الانتفاع بهذا المال - 00:18:44

خلاص لو يتحشى النجاسة نفسها بالكلمة المائية نفسها هل يأخذ الماء ولا يتحاشى هذا الماء ويتجنبه انا ما بتكلمش عن النجاسة. بنتكلم عن الماء نفسه اه المية نفسها تغزو على الطاورية كما هي في الاصل - 00:18:59

واضح؟ لا تتأسر طيب طاهرة ماشي جيد. فهي باعتبار الاصل يعني ظهور او ظهور باعتبار الاصل ان الماء ظهور لا ينجسه شيء طيب محمد نجست العين. حسام نجسة طيب ما الصواب في ذلك؟ هل نقول بالنجاسة ولا نقول - 00:19:14

بانها ظهورية. الصواب ان نقول هي نجسة وعلى ظهورية يعني الاجابتان صحيحتان طب كيف ذلك نقول لو تحققنا ان هذه الرغوة لو تحققنا ان هذه الرغوة من عين النجاسة نحكم عليها بانها ليست - 00:19:37

اما اذا لم يتحقق انها من عين النجاسة فهي على الاصل عدم النجاسة فاذا فيها تفصيل على هاتين الحالتين نرجع لما قاله الشيخ رحمه الله تعالى جزاك الله خيرا جميعا - 00:19:59

واسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع بكم قال المصنف رحمة الله تعالى ولا بميته كان نشأها من الماء كالعلق ولو طرح فيه ميته من ذلك نجس. الان لو الماء - 00:20:16

ميته متولدة من الماء فهذا لا يضر ومثل الشيخ رحمة الله تعالى بالعلق. والعلق هو الدود دود الماء هذا الدود ينشأ من الماء فوجوده لا يؤثر في ظهورية الماء قال ولو طرح فيه ميته من ذلك نجس - 00:20:34

يعني لو اتينا نحن بميته ولو كان من الماء وطرحناها في هذا الماء تنفس الماء بذلك يبقى الان نفرق ما بين الميته التي هي منشأها من الماء وهي موجودة فيه - 00:20:59

فهذا لا يؤثر في ظهورية الماء من خلاف ما لو اخذناها نحن ثم طرحتها مرة اخرى فهذا يؤثر في ظهورية قال وان كان الطارح غير مكلف ولا اثر لطرح الحي مطلقا - 00:21:17

لا اثر لطرح الحي يعني سواء كان نشأه من الماء او لم يكن نشأه من الماء فهذا لا يؤثر لانه حي الكلام الان انما هو عن الميته
النجسة. اما الحي فليس بنجس - [00:21:35](#)

ولهذا طرحة في الماء لا يؤثر نعید الرد المسألة مرة اخرى. بنقول الان حكم الرغوة. الان بال في البحر بال في البحر فارتقت روی هل
حكم على هذه الرغبة بانها نجسة - [00:21:52](#)

نقول لو تتحققنا ان هذه الرغوة من عين النجاسة فهي نجسة. اما اذا لم تتحقق انها من عين النجاسة فهي ليست بنجسة. قال رحمه
الله تعالى واختار كثير من ائمتنا مذهب - [00:22:09](#)

مالك واختار الكثيرون من من ائمتنا مذهب مالك ان الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغيير وآآ الشیخ الغزالی رحمه الله تعالى كان يقول
كلاما ما معناه ان الشافعی ليته قال بمذهب مالك في الطهارة - [00:22:25](#)

مذهب مالك هو ان الماء لا يتنجس مطلقا الا بالتغيير سواء كان قليلا او كان كثيرا الماء القليل اذا واذا لاقى نجاسة الماء الكبير اذا لاقى
نجاسة لا ينجس الا بالتغيير. هذا عند ما لک - [00:22:45](#)

وهو المذهب القديم للامام الشافعی رحمه الله تعالى رحمة واسعة وبه قال جمع من الشافعیة كان الغزالی رحمه الله ولهذا قال واختار
كثيرون من ائمتنا مذهب مالك وهو المذهب القادر للشافعی ان الماء لا ينجس مطلقا يعني سواء كان قليلا او كثيرا الا بالتغيير -
[00:23:04](#)

وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء. لكن هذا الذي قاله او اختاره جمع من الشافعیة قالوه من باب
التيسير على الناس والا الحديث واضح قال صلی الله عليه وسلم - [00:23:25](#)

اذا بلغ الماء قلتین لم يحمل الخبث فعلمنا من ذلك انه اذا كان دون القلتین فانه يحمل الخبث بمعنى انه يتنجس فهذا الحديث ظاهر
الدلالة في التفريق ما بين القليل والكثير - [00:23:50](#)

قال رحمه الله تعالى والجاري كراکد يعني الماء الجاري كالماء الراکد بالتفرقة ما بين القليل والكثير القليل منه يتتجز بملاقاته
النجاسة. الكثير منه لا يتنجس الا بالتغيير لكن العبرة في الماء الجاري - [00:24:06](#)

بالجريدة نفسها لا بمجموع الماء بمعنى ايه؟ بمعنى لو كانت الجارية دون قلتین. فهنا تتجز بمجرد ملاقاة النجاسة اما اذا كانت اكبر
من ذلك اذا بلغت قلتین فاكثر فلا تتنجس الا بالتغيير - [00:24:27](#)

طيب لو كانت النجاسة واقفة يعني ميته مسلا ملاقاة ولا تحرك والماء يجري على هذه على هذه النجاسة فبنقول اذا كانت النجاسة
جامدة وواقفة فذلك المحل نجس كل جريه تمر بهذه النجاسة - [00:24:47](#)

ايضا نجسة الى ان يجتمع قلتان في حوض. فحينئذ كثرة الماء تزول النجاسة كثرة الماء تزول النجاسة قال رحمه الله تعالى وفي
القديم لا ينجس قليله بلا تغير وهو مذهب مالک. ده المذهب القديم للشافعی - [00:25:12](#)

وعرفنا ان الشافعی رحمه الله تعالى له مذهبان مذهب قديم ومذهب جديده. مذهب القديم هو ما قاله في العراق افتاء او تصنيفا
والذهب الجديد هو ما قاله مصر افتاء او تصنيفا. قال في المجموع - [00:25:33](#)

سواء كانت النجاسة مائعة او جامدة يعني هذا مرتبط بما تقدم بقوله وينجس قليل الماء بوصول نجس فسواء كانت النجاسة جامدة
او مائعة فان القليل منه قليل من الماء يتنجس بملاقاة هذه النجاسة - [00:25:50](#)

قال رحمه الله تعالى والماء القليل اذا تنجس يطهر ببلوغه قلتین كيف يطهر الماء القليل؟ الان عندنا ماء قليل تنجس كيف نطهره
نقول الماء القليل يمكن تطهيره اولا بالمكاثرة يعني ايه بالمكاثرة؟ يعني - [00:26:11](#)

تضيف عليه ماء حتى يبلغ قلتین ولو بلغ قلتین وزال التغير حينئذ حكم بظهورية هذا الماء يطهر الماء القليل من النجاسة بالمكاثرة باضافة
ما اليه حتى اذا بلغ قلتین فاكثر وزال التغير حينئذ حكم بظهورية هذا الماء - [00:26:36](#)

طيب هذا الماء القليل طب الماء الكبير؟ قال والكثير يطهر بزوال تغيره بنفسه هذه حالة هذه حالة اولى الماء الكبير اذا زال التغير
بنفسه يبقى حينئذ حكم بظهورية هذا الماء - [00:27:03](#)

لان العلة قد زالت. علة النجاسة اللي هو التغير قد زالت. فيعود الى الاصل وهو الى كونه طهورا. قال او بماء زيد عليه او عنه وكان الباقي كثيرا يبقى الحالة الثانية - 00:27:23

ايضا بالمكانة نضيف ما ان على الماء الكثير حتى يزول التغير. فنحكم حينئذ بطهورية الماء حالة تالثة نقص من هذا الماء الكثير حتى يزول التغير. حينئذ ايضا نحكم بطهورية الماء بشرط ان يكون المتبقى عندنا كثيرا - 00:27:39

يبقى هذه صور ثلاثة قال رحمه الله تعالى وثانيةها جري ماء على عضو مغسول فلا يكفي ان يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا تانياها يعني ايه يعني الشرط الساني من شروط الوضوء. احنا كل ما ذكرناه الان هو الشرط الاول من شروط الوضوء - 00:28:03 وهو ما يتعلق بشرط الماء المطلق يبقى الان عندنا شروط الوضوء خمسة اولها ماء مطلق الشرط الثاني ان يجري الماء على عضو مغسوب. زي مسلا الوجه الوجه عضو مغسول اليدين - 00:28:24

كاليدين اليدين عضو مغسول الرجل هذا عضو المأصل لصحة الوضوء ان يجري الماء على كل عضو مأصل. فخرج بذلك الاعضاء الممسوحة ما هي الاعضاء الممسوحة في الوضوء؟ الشعر ولا الرأس - 00:28:41

طب لو واحد اصلع لو واحد حلق شعره دقة الفرض ولا هيمسح برضه يبقى ايه المسح؟ الممسوحة هنا ايه؟ الشعر ولا الرأس دكتور تامر بربص بيقول الشعر. طب هو الشعر ولا الرأس - 00:28:58

توب ان نقول الرأس طيب ممتاز. يبقى عندنا الممسوحة الرأس هل يشترط في مسح الرأس جريان الماء نقول لا ولهذا الشيخ رحمه الله تعالى هنا بيقول يشترط لصحة الوضوء جري الماء على عضو مغسول. فخرج بذلك الاعضاء الممسوحة كالرأس - 00:29:12 فلا يشترط جريان الماء عليها بل يكفي ما يسمى او ما يطلق عليه الانساح مجرد المسح وهو وصول البلد لماذا قلنا لابد من جري الماء على عضو مغسول ده شرط لصحة الوضوء؟ قال رحمه الله تعالى فلا يكفي ان يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا - 00:29:36

لا يكفي ان يمسه الماء لانه لا يسمى غسل والله تبارك وتعالى امر بالغسل في الاية. قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. فامر بغسل هذه الاعضاء المفسولة ومسح الرأس - 00:30:01

فعلى ذلك هل يجوز الغسل بالثلج هل يجوز غسل العضو بالثلج لو تذكرون لما اتكلمنا عن اقسام المياه من حيث الم محل قلنا سبعة اقسام من ذلك ماء الثلج وماء البرد - 00:30:19

هل يصح التطهر بماء الثلج طبعا نحن متفقون على انه ظهور طيب هل يصح التطهر به محمد لانه جامد لا يجري على العضو طيب جيد آآ في في اجابات اخرى انت بتتكلم على النصوح الان. صح - 00:30:43

ماشي جيد تنام بعد ذوبانه طيب جيد هذا كله اجابات طيبة وصحيحة. جزاكم الله خيرا جميعا. الصواب هنا ان نقول الثلج لا يجوز غسل الاعضاء المفسولة به الا بعد الذوبان - 00:31:04

بخلاف ما لو مسحنا به الرأس يصح لان بامرار الثلج على الرأس يحصل البلل وهذا هو المسح قال رحمه الله تعالى وثالثها الا يكون عليه يعني على العضو مغير للماء تغيرا ضارا - 00:31:23

كزعفران وصندل خلافا لجمع وهذا هو الشرط الثالث من شروط صحة الوضوء الا يكون على العضو مغير للماء تغيرا ضارا. ما معنى تغير الماء تغيرا ضارا يعني تغير يسلب اسم الماء - 00:31:41

فلو وجد على عضو الوضوء شيء يغير الماء بحيث انه يسلب عنه الاسم فهذا لا يصح به الوضوء مثل الشيخ على ذلك بالزعفران وكذلك الصندل الزعفران مغير وكذلك الصندل الذي هو - 00:32:04

نوع من انواع الطيب هو اصلا في اصله شجر طيب الرائحة فمثل هذا يغير الماء ويؤثر في صحة الوضوء قال خلافا لجمع قالوا يغتفر ما على العضو قال رحمه الله تعالى ورابعها الا يكون على العضو حائل بين الماء والمغسول كنورة وشمع ودهن جامد - 00:32:29 ويعني حبر وحناء بخلاف دهن جار اي مائع. وان لم يثبت الماء عليه واثر حبر وحناء وهذا شرط رابع لصحة الوضوء عدم وجود الحائل الذي يمنع الماء من الوصول الى العضو المغسول - 00:32:56

زي ايه مسلا؟ زي الشمع زي طلاء الاظافر زي الدهن الجامد زي جرم الحناء كل هذه اشياء تمنع من وصول الماء الى العود المغسول وهذا يمنع من صحة الوضوء فيشترط - [00:33:18](#)

ازالة هذه هذا الحال او لا من اجل ان يصل الماء الى هذا العضو المغسول. لو كان هذا الدهن مائعا هل هذا يؤثر؟ لا لا يؤثر اثر الحناء اللي هو اللون الذي يتركه على البشرة - [00:33:37](#)

هل هذا يؤثر في صحة الوضوء؟ ايضا لا يؤثر لانه ليس بحائل كذلك اثر الحبر اللي هو اللون ايضا. هل يؤثر لا لا يؤثر لانه ليس بحائل قال رحمة الله تعالى وكذا يشترط على ما جزم به كثيرون الا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته - [00:33:53](#)

او يبقى الوسخ الموجود تحت الاظفار ايضا هذا حائل يمنع من وصول الماء الى الجزء المغسول فلا بد من ازالته سواء كان هذا تحت اظفار اليدين او تحت اظفار الرجلين. وهذه المسألة مما تعم بها البلوى - [00:34:17](#)

باعتبار انه قل من يسلم من وسخ تحت اظفار يديه او رجليه قال الشيخ رحمة الله تعالى خالفا لجمع قالوا بعدم اشتراط ذلك منهم الغزالي رحمة الله والزركشي. الامام الغزالي - [00:34:36](#)

حجۃ اسلام ابو حامد فقيه الاصول الكبير صاحب بسيط والوسیط والوجيز والخلاصة والمستصفى واحیاء علوم الدین کان يقول بعدم اشتراط ذلك وكذلك الامام الزرقاشی رحمة الله تعالى. محمد بن عبدالله بن بهادر الزركاشی الشافعی - [00:34:55](#)

بدر الدين آ شارح لجمع الجوامع للسبكي وصاحب الديباج في توضیح المنهاج ايضا هذا آا الامام منمن قال بعدم اشتراط ذلك قال واطالوا في ترجیحه واستدلوا على ذلك بان النبي صلی الله عليه وسلم - [00:35:18](#)

کان يأمر بتقلیم الاظفار ولم يأمرهم باعادة الصلاة قال وصرحوا بالمسامحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين يعني ايه تحت الاظفار من وسخ الا ما کان من العجیب لكن كل هذا ضعیف - [00:35:36](#)

ولذلك المصنف قال وأشار الازرعی وغيره الى ضعف مقابلتهم. وقد صرخ في التنتمة وغيرها بما في الروضة وغيرها من عدم المسامحة بشيء مما تحتها يعني تحت الارض اظفار حيث منع وصول الماء بمحله - [00:35:57](#)

محل عدم المسامحة فيما لو منع من وصول الماء الى ما تحت الاظفار لانهم مما يجب غسله. قال وافتی البغوي حسين بن مسعود صاحب شرح السنة وصاحب معالم التنزيل قال وافتی البغوي في وسخ حصل من غبار بانه يمنع صحة الوضوء - [00:36:15](#)

ما نشا من بدنـ وهو العرق المتجمد وجـزمـ بهـ فيـ الانوارـ الامـامـ البـغـويـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ بيـقـولـ عنـ العـرـقـ المـتـجـمـدـ الـذـيـ لاـ يـكـونـ جـزـءـ اـلـاـ ولاـ يـتـأـذـ بـازـالـتـهـ فـهـذاـ ايـضاـ ماـ لـاـ - [00:36:37](#)

ويتسامح فيه باعتبار انه يمنع من صحة الوضوء. اما لو كان العرق المتجمد هذا كالجزء من البدن فهذا لا يجب ازالته لانه لا يمكن فصله عن البدن فاخذ بذلك حكم البدن - [00:36:58](#)

يبقى اذا العرق المتجمد قال افتی البغوي في وسخ حصل من غبار بانه يمنع صحة الوضوء ما نشا من بدنـ هوـ العـرـقـ المـتـجـمـدـ ومـحلـ ذلكـ فيـماـ لـوـ اـمـکـنـ اـزـالـتـهـ وـلـمـ يـصـلـ - [00:37:15](#)

الجزء منه ثم قال وخامسها دخول وقت دائم الحدث نتكلم عنه ان شاء الله آآ في الدرس القادم وآآ في الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا ان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما - [00:37:34](#)

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وحسبنا ونعم الوكيل. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيتنا جميـعاـ الىـ البرـ والتـقوـىـ - [00:37:52](#)

ونـسـأـلـهـ عـزـ وجـلـ اـنـ يـوـقـنـاـ جـمـيـعاـ لـلـعـمـلـ بـمـاـ نـقـولـ وـنـسـمـعـ نـسـأـلـهـ عـزـ وجـلـ اـنـ يـثـبـتـنـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـخـيـرـ وـانـ يـدـيمـ عـلـىـنـاـ هـذـاـ الـفـضـلـ اـنـ وـلـيـ ذلكـ وـمـوـلـاهـ جـزاـكـمـ اللـهـ جـمـيـعاـ خـيـرـ الـجـزـاءـ وـاسـأـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ - [00:38:09](#)

ان يجعل ذلك في موازين الحسنات - [00:38:24](#)